جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

الشاهد الشعري عند الجاحظ (دراسة في ضوء النقد الثقافي)
أ.د. مريم عبد النبي عبد المجيد

معالجة آفة المخدرات في الميزان الشرعي «دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الفكر الإسلامي»
أ.د. حسن حميد عبيد - أ.د. سلام مجيد فاخر

لفظ «العفو» في قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}..
أ. سوسن خيري الراوي

دور قيم الإعلام الإسلامي في تهذيب سلوكيات الجمهور: (دراسة ميدانية)
أ.م.د. عمر ياسين علي

سياسة التسعير في الشريعة والاقتصاد والعوامل المؤثرة فيه
أ.م.د. قصي مساهر محمد

علل ترتيب ذكر الأنبياء (عليهم السلام) في سورة مريم وعلاقته بالوحدة الموضوعية للسورة
أ.م.د. صالح محمد حميد الحربي

نسق الحياة الاجتماعية في شعر توبة بن الحمير
م.د. بلال عبد الرزاق حميد

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء الثاني - العدد الخامس والخمسون
رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

الجزء
٢

رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2026 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد الخامس والخمسون

«الجزء الثاني»

رمضان ١٤٤٧ هـ
آذار ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN:1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة .https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣- حجم الخط لـ (١٦).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman)) .

- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الخامس والخمسين

شهرُ تتجلى فيه الأنوار الربانيّة، فهو ميدانُ الأسرار، ومنحةُ الرحمن لعباده ، ليستنقذوا قلوبهم من أدران الغفلة، ويستعيدوا صفاء الفطرة ونقاء السريرة.

فيه تتنزّل الرحمات، وتُضاعف الحسنات، وتُقال العثرات ، وتُفتح أبواب الجنان، وتُغلّق أبواب النيران، وتصفّد مردة الشياطين.

هو شهرُ القرآن الذي أشرق فيه نور الهداية على الوجود، فاستنارت به العقول، واطمأنّت به القلوب، واستقامت به السبل.

في رمضان نستلهم أبرز معاني العبودية في أبهى صورها ، صيامٌ يزكّي الإرادة ويهذّب الشهوة، وقيامٌ يرقّي الروح في مدارج القرب، وصدقةٌ تُطهّر المال وتغرس في المجتمع روح التكافل والتراحم. هو مدرسةٌ ربانيةٌ تُعلّم الصبر، وتغرس التقوى، وتُحيي الضمائر، حتى يغدو الإنسان أصفى قلبًا، وأسمى خلقًا، وأقرب إلى ربّه.

هيئة التحرير

المحتويات

١. لفظ «العفو» في قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩] (دراسة تفسيرية مقارنة) ١١
أ. سوسن خيري الراوي .....
أ.د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي .....
٢. معالجة آفة المخدرات في الميزان الشرعي «دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الفكر الإسلامي» ٤١
أ.د. حسن حميد عبيد.....
أ.د. سلام مجيد فاخر.....
٣. الشاهد الشعري عند الجاحظ (دراسة في ضوء النقد الثقافي) ٦٩
أ.د. مريم عبد النبي عبد المجيد.....
٤. علل ترتيب ذكر الأنبياء (عليهم السلام) في سورة مريم وعلاقته بالوحدة الموضوعية للسورة ٩١
أ.م.د. صالح محمد حميد الحربي .....
٥. دور قيم الإعلام الإسلامي في تهذيب سلوكيات الجمهور: (دراسة ميدانية) ١٢٣
أ.م.د. عمر ياسين علي .....
٦. سياسة التسعير في الشريعة والاقتصاد والعوامل المؤثرة فيه..... ١٥١
أ.م.د. قصي مساهر محمد .....
٧. نسق الحياة الاجتماعية في شعر توبة بن الحمير..... ١٩٣
م.د. بلال عبد الرزاق حميد .....
٨. علوم القرآن عند الإمام الرضا (عليه السلام) (دراسة تحليلية في المنهج والمفاهيم)... ٢١٣
م.د. رائد عكلة حلبوت الزيدي .....
٩. رسولنا الكريم ... رحمة للعالمين رؤية في الأحاديث النبوية الشريفة ٢٢٩
م.د. رقية برهان مصطفى.....

١٠. جدلية العقل والنقل بين المدارس الإسلامية والتيارات الفلسفية المعاصرة..... ٢٥٣
م.د. عبد الكريم جاسم حسين .....
١١. عيسى عليه السلام في القرآن وتلقّي الغرب النصراني قراءة في أفق الحوار التفسيري.... ٢٧٩
م.د. عدنان مهدي حمد .....
١٢. إذا الفجائية في سياقات القرآن الكريم ٣١٧
م.د. مصطفى أديب عبد الرحمن الزهاوي .....
١٣. تعارض أقوال البزار في الراوي الواحد من خلال تهذيب التهذيب ٣٤١
م.د. مها سعد فياض.....
١٤. المقاصد الشرعية بين التنظير والتنزيل ٣٦٥
م.د. نذير رزوقي مصطفى.....
١٥. حق الحياة والأمن الشخصي في السنة النبوية وأثرها في تحقيق العدالة التشريعية ... ٤٠٧
م.د. هدى عبد الواحد جاسم.....
١٦. الصرف القرآني بين القياس والسماع مراجعة نقدية لمواضع الخلاف ٤٣٣
م.م. حفصة شهاب أحمد .....
١٧. التنويع في إستراتيجيات تدريس اللغة العربية وعلاقته بدافعية التعلّم لدى طلبة المرحلة المتوسطة ٤٦٩
م.م. رحيق عيسى محمد عباس الشيخلي .....
١٨. رسالة مد الباع في إعراب: «إلا ذراع» للشيخ العالم العلامة العمدة البحر الفهامة يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الله الشاوي المغربي الجزائري المالكي (دراسة وتحقيق) ٤٩١
م.م. صالح حميد سفاح مشوح .....
١٩. ظَاهِرةُ الإبهامِ فِي الضَّمائِرِ سُوْرةِ القَدْرِ أُنموذّجًا ٥١٩
م.م. غفران قاسم علوان .....
٢٠. دور الفكر الإسلامي في بناء الإنسان وإستدامة عمارة الأرض ٥٤١
م.م. هشام صبحي حاتم .....

المقاصد الشرعية
بين التنظير والتنزيل

The Objectives of Shari'ah Between

Theoretical Frameworks and Contextual

إعداد الباحث

م.د. نذير رزوقي مصطفى

كلية الإمام الأعظم الجامعة / قسم أصول الدين / عنه

Researcher:

Dr. Natheer Razui Mustafa

natheerrazuki@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2/2/2026

الملخص

هدف البحث هو بيان علم المقاصد، من التنظير الذي نعني به التأصيل والتقعيد إلى التنزيل والتطبيق على الفروع والوقائع، وذلك بذكر تعريف هذا الفن، ومراحل تنظيره عند المتقدمين ثم المتأخرين، وكذلك بيان أنواع المقاصد وأعدادها ومضامينها، ثم المنهج الذي سار عليه أرباب هذا الفن في ترتيبها، وخلافهم في تقديم بعضها على بعض، وحجة كل فريق منهم، ثم منهجهم في التقديم والتأخير عند وقوع التعارض بينها، مع ذكر بعض التطبيقات.

الكلمات المفتاحية: (المقاصد - الشرعية - التنظير - التنزيل - التطبيق).

ABSTRACT:

This research aims to explore the science of Maqasid al - Shari'ah, moving from theoretical frameworks specifically, foundational epistemology and the formulation of axiomatic rules to contextual application (tanzil) on subsidiary legal issues and contemporary occurrences. The study accomplishes this by providing a conceptual definition of the discipline and examining its theoretical evolution across classical and subsequent generations of scholars. Additionally, it details the typologies of the objectives, their enumerations, and their substantive content. The research further analyzes the epistemological approaches utilized by the discipline's foundational scholars in structuring these objectives, their dialectical differences concerning hierarchical precedence, and the probative arguments (hujjah) of each school of thought. Ultimately, it evaluates their methodological mechanisms for prioritization and resolution in instances of normative conflict, illustrating these with concrete practical applications.

Keywords: Objectives Legitimacy Theorization Implementation Application.

المقدمة

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وَعَلى آلِهِ وصحبِهِ، ومن وآلاه وبعد:

فمع التقدم العلمي، والثورة الصناعية التي يشهده العالم المعاصر في جميع مناحي الحياة، والصراع الحضاري الذي تسعى الأمم من خلاله إلى فرضِ أفكارها وإراداتها على المجتمعات الإسلامية بما تملكه من أدوات التأثير والتغيير، تبرز أهمية علم المقاصد معرفةً وتطبيقاً؛ إذ هو علم قام على قاعدة تحقيق مصالح العباد، بجلب المنافع ودفع المفاسد، وتحصيل خير الخيرين ودفع شر الشرين، وهو من أسمى أهداف الشريعة الغراء، فالتَّعرفُ على هذا العلم يدفع شبهات مَنْ أراد إبطال الدين، ويَدحَضُ كيدَ الملحدين والعلمانيين، الذين أنتجت أفكارهم ونظرياتهم: العلمانية التي تعارض مقصد حفظ الدين، وصناعة أسلحة الدمار التي تعارض مقصد حفظ النفس، والمثلية والجندر التي تعارض مقصد حفظ النسل، وإباحة الخمور التي تعارض مقصد حفظ العقل، انتشار الربا وبنوكه التي تتعارض مع مقصدِ حفظ المال، والمساكنة والعلاقات غير الشرعية التي تتعارض وحفظ العِرض، ومن هنا جائت أهمية البحث؛ فالتعرف على هذا العلم يرسخ اعتزاز المسلم بهويته التي يسعى الحداثيون لإطفاءها، ويعلم أن المقاصد التي نادت بها شريعته تتفق معها العقول السليمة في سائر الأمم، كما أن إتقان قواعد هذا الفن ترشد المتعلم إلى مراد الله سبحانه في المسائل المستحدثة والوقائع المعاصرة، وأما عن سبب أختيار الموضوع فهو محاولة مني للفت أنظار القراء إلى أهمية علم المقاصد، وحث طلبة العلم للغوص فيه، بذكر التأصيل الذي قام عليه، والتنزيل الذي اتبعه أرباب هذا الفن على الفروع السابقة والمستجدة، والجمع بين أقوال المتقدمين والمتأخرين بشكل مبسطٍ مختصر. فجاء البحث مقسماً إلى مقدمة وأربعة مباحث، ثم خاتمة. أما المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، والأهداف. وقسمت كل مبحث إلى مطلبين. المبحث الأول: التعريف بالمقاصد وبيان مشروعيتها، ويشمل مطلبين تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً، وأدلة مشروعية المقاصد والعلاقة بينهما، والمبحث الثاني: مدخل إلى تنظير المقاصد، ويشمل مطلبين: تنظير المقاصد وتدوينها عند المتقدمين، وتنظير المقاصد وتدوينها عند المتأخرين. والمبحث الثالث: أنواع المقاصد وبيان مضامينها، ويشمل مطالبين: أنواع المقاصد وأقسامها، تعداد المقاصد ومضامينها. والمحث الرابع:

تنزيل المقاصد في ترتيبها وتعارضها، ويشمل مطلبين: تنزيل المقاصد وبيان مراتبها، وتنزيل المقاصد عند التعارض. ثم الخاتمة، وذكرت فيها أهم النتائج.

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد، وبيان مشروعيتها

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد:

ينبغي بيان مفهوم التنظير والتنزيل قبل الشروع بالتعريف بالمقاصد، والتنظير يأتي بمعان عدة منها التأصيل والتقعيد الذي يقابل التطبيق والتنزيل، وهو المعنى الذي ينسجم مع بحثنا، والاصطلاح الذي يستخدمه الأصوليون والفقهاء المعاصرون خاصةً (ينظر: الشثري ٨ - ١٠)، أما التنزيل فهو التطبيق وإحلال الشيء في مكانه ومحله وإقامته مقامه وموضعه، وهو عملية إيقاع الحكم الشرعي على محله من نوازل وجزئيات وفق مراد الله من خلق (ينظر: النجار: ٢٤٧).

أما المقاصد في اللغة: جمع مَقْصَد، وهو مصدرٌ ميمٌ من الفعل (قَصَدَ)، فنقول: قَصَدَ قَصْدَاً ومَقْصَدَاً، وكلاهما يعني شيئاً واحداً، ويأتي في اللغة بمعان منها: التوجه، وإتيان الشيء، والاعتماد، والأمُّ (ابن منظور: ٣/ ٣٥٥)، ويأتي بمعنى: التوسط، والعدل، وعدم الإفراط، وكذلك بمعنى استقامة الطريق،. والمعنى الأول هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي، والمعنى الثاني والثالث يدخلان فيه، قال ابن جنَّي: (أصل مادة «قصد» وموقعها في كلام العرب الاعتزام، والتوجه، والنهودُ، والنهوضُ نحو الشيءِ على اعتدال كان ذلك أو جَوْر، وهذا معناه على الحقيقة، وإن كان قد يُخَصُّ فِي بعضِ المَوَاضِع بقَصدِ الاستقامة دُونَ المَيلِ، أَلا ترى إِنَّك تقصد الجَور تَارَة، كَمَا تقصد الْعدْل أُخرَى، فالاعتزام والتوجه شَامِل لهما جمِيعًا) (المرسي: ٦/ ١٨٧).

أما في الاصطلاح: فعند النظر في كتب الأصوليين المتقدمين نجد أنهم لم يذكروا تعريفاً لعلم المقاصد بالمعنى الاصطلاحي، وإنما يكتفون في بيان ذلك بذكر بعض مقاصد الشريعة وتقسيم أنواعها، إلا أنَّ الغزالي (رحمه الله) أشار إلى تعريف المقاصد بقوله: (فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء) (الطوسي، ١٥٩)، وبين أنَّ الإبقاء هو دفع المضرَّة، والتحصيل هو جلب المنفعة (الطوسي، ١٥٩)، وهو في الحقيقة بيان لثمرة رعاية المصالح.

أما ابن عاشور(رحمه الله) فلم يذكر تعريفاً شاملاً عاماً للمقاصد، وإنما ذكر تعريف مقاصد التشريع العامة، فقال: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع

أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) (ابن عاشور: ١٦٥/٣)، كما عرَّف مقاصد التشريع الخاصة، فقال: (هي الكيفيات المقصودة للشارع، لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهُم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة، أو عن استزلال هوًى، وباطِل شهوةٍ) (ابن عاشور: ٤٠٢/٣).

ومن المعاصرين من عرَّف مقاصد الشريعة ب(الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكم من أحكامها) (الفاسي: ٣)، فأشار إلى المقاصد العامة بالغاية منها أي: الشريعة، وإلى المقاصد الخاصة بالأسرار التي وضعها الشارع. . . إلخ. وقال بعضهم: (هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار، التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه) (الزحيلي ١٠١٧/٢)، وقيل: (هي الغايات التي وضعت الشريعة؛ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) (الريسوني ٧).

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى أنَّ المقاصد الشريعة: هي المعاني، والحِكم، والغايات، التي راعاها الشارع في تشريعه عموماً وخصوصاً؛ لأجل تقرير عبادة الله وحده، تحقيق مصالح الخلق(ابن عاشور: ١٦٥/٣) و (الويبي: ٣٧).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المقاصد، والعلاقة بينهما:

إن دراسة المقاصد لا تقتصر على التعريف بها، وبيان أقسامها فقط، بل تمتد إلى الوقوف على طرق إثباتها وأدلتها، وهناك علاقة عامة بين الأدلة والمقاصد الشرعية، وهي أن كل دليل معتبرٍ في الشريعة يكون محققاً لمقصد شرعي، ويتضمن تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فدليل اثباته واعتباره يحمل في مكنونه قصد التشريع إليه، ومما يدل على تبعية المقاصد للأدلة وعدم استقلالها عنها هو إضافة لفظ المقاصد إلى لفظ الشريعة، فقولنا: مقاصد الشريعة يعني أنها أُخذت من مصادر الشريعة ونصوصها (ابن عاشور ٥٢/٨). وسأتكلم عن الأدلة المتفق عليها لمشروعية المقاصد والعلاقة بينهما، والاستقراء؛ لأنه من أقوى أدلتها، وكذلك المعقول، وأترك الحديث عن الأدلة المختلف فيها لمشروعية المقاصد، مع أهميتها ليطلع القارئ عليها في مضانها (ينظر: الشاطبي ٥٩/٤ - ٦٨) و(اليوبي٥٢٥)؛ إذ لا يتسع البحث لذلك. وأول الأدلة على مشروعية المقاصد هو القرآن الكريم، والعلاقة بينهما هي علاقة الفرع بأصله الذي به ثباته وتحققه، فعلى سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم

فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾(سورة الحج الآية: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلعُسرَ﴾(سورة البقرة: ١٨٥)، وغيرهما تدل على مقصد رفع الحرج، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُ بِٱلعَدلِ﴾ (سورة النحل: ٩٠) وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلتُم فَٱعدِلُواْ﴾(سورة الأنعام: ١٥٢)، تدلان على مقصد العدل في كل شيء، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعثَوْاْ فِي ٱلأَرضِ مُفسِدِينَ﴾[1] وقوله: ﴿وَلَا تُفسِدُواْ فِي ٱلأَرضِ بَعدَ إِصلَٰحِهَا﴾(سورة الأعراف: ٥٦) وغيرهما تدلان على مقصد النهي عن الإفساد، وقوله تعالى: ﴿وَٱعتَصِمُواْ بِحَبلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٣) وغيرها، تدل على مقصد الاتفاق والوحدة، وعدم الخلاف، وقد ذكر القران الكريم أنواعاً كثيرة من المقاصد في مواضع مختلفة، وإثباتها جاء بطرق مختلفة وأساليب متنوعة، فمرة يصرح بها، ومرة يومئ إليها، وتارة يذكرها على سبيل الإجمال ومرة على التفصيل(ابن قيم الجوزية ٢٢/٢)، قال ابن القيم (رحمه الله): (والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم، والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة) (ابن قيم الجوزية ٢٢/٢)، وقال الشاطبي(رحمه الله): (فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ومكمل كل واحد منها، وهذا كله ظاهر أيضا) (ينظر: الشاطبي ١٨٢/٤)

من السنة النبوية جاءت أحاديث كثيرة لبيان المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، يعسر حصرها، لكننا نذكر منها:

١ - قوله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (رواه البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات ٢٥١٥/٦رقم (٦٤٦٥).

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي e: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك)، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: (ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك)، قلت: ثم أي؟ قال: (ثم أن تزاني بحليلة جارك) (رواه البخاري،

(١) سورة البقرة: ٦٠.

كتاب الادب، باب قتل الولد خشية ان يأكل معه ٨/٨ رقم (٦٠٠٠١).

٣ - قوله e: (أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال وشهادة الزور) (رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب قوله (ومن أحياها) ٢٥١٩/٦ رقم (٦٤٧٧).

٤ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله e قال، وحوله عصابة من أصحابه: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)، فبايعناه على ذلك(رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الانصار ١٥/١ رقم (١٨)

٥ - وقوله e: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها وهو مؤمن).

٦ - وقوله عليه الصلاة والسلام: (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت)، ثلاثاً، كل ذلك يجيبونه: ألا، نعم، قال: (ويحكم، أو ويلكم، لا ترجعن بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض) (رواه البخاري، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه ٨٧٥/٢ رقم (٢٣٤٣)

٧ - وقولهe: (لا ضرر ولا ضرار) (رواه ابن ماجه، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ٧٤٢/٢ رقم (٢٣٤٠)، والبيهقي، كتاب أدب القاضي، باب ما لا يتحمل القسمة٣٩٤/٢٠ رقم (٢٠٤٧٢)، دل على مقصد كلي وهو رفع الضرر.

فدلَّت هذه الأحاديث ونظائرها على أنَّ السنَّة جاءت لتقرر ما جاء القرآن الكريم به من مقاصد في حفظ مصالح الناس في دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم، وتشهد لهذه المعاني بالاعتبار، فمرة تسمي السُّنَةُ الاعتداءَ على هذه المقاصد بالموبقات: أي المهلكات، ومرةً تبين وجوب حفظها وحرمة الاعتداء عليها، ومرةً تذكر بيعة النبي r لأصحابه لأجل حفظها، وتارة تنفي الإيمان عمن اعتدى عليها، قال الشاطبي(رحمه الله): (وقد مرَّ أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام: وهي الضروريات، ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات،

ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات، ويليها مكملاتها، ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد، وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب، وبياناً لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام) (ينظر: الشاطبي٥٤/٣٤٦)، (ينظر: الكبيسي ٢٤٤)، وقال: (وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة، فلم يتخلف عنها شيء) (ينظر: الشاطبي٥٤/٣٤٩). ومن أدلة مشروعية المقاصد الإجماع أيضاً، فهو مصدر من مصادر ثبوتها، كالاتفاق على بعض الحِكَمِ الجزئية والعلَلِ مثل الاتفاق على علة الصِّغر الموجبة للولاية في التزويج والأموال، والحكمة في ذلك درء مفسدةَ سوءِ تصرفه، وجلب مصلحته، فالمقاصد التي أُجمع عليها أقوى من المختلف فيها، وهو مهم في باب الترجيح بين المقاصد، ثم إن الإجماع ينعقد باتفاق جميع المجتهدين وشرط المجتهد معرفة مقاصد الشريعة في اجتهاده، وعليه فلا اجماع بلا مجتهدين، ولا اجتهاد بلا معرفة للمقاصد؛ لأن كل واحد منها شرط للآخر، ومن الأمثلة بهذا الصدد الاتفاق على الحِكَم والغايات والمقاصد الشرعية التي ثبتت في القرآن والسنة(ينظر: الشاطبي٥/١٣٠)، (الخادمي٣٥).

وأما دلالة القياس على المقاصد، فهي كون المقاصد جزءاً نشأ ابتداءً من باب القياس حين تكلم الأصوليون عن العلة وقسموها بحسب مقصد الشرع، وأنها: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، واشترطوا فيها أن تكون مشتملة على المناسبة، وهي مراعاة المقاصد بأن يحصل من ترتيب الحكم عليها جلب مصلحة ودفع مفسدة، فمثلاً الإسكار علَّةُ تحريم الخمر، والمناسبة فيها حفظ العقل والمال، وهي من مقاصد الشرع، وهذه العلَّة متحققة في نبيذ الشعير، فيتعدى إليه حكم التحريم لتحقيق ذات المقصد، فالمناسبة عند الأصوليين ليست مطلقة بل التي تتفق مع مقاصد الشرع فقط، وتكلموا في هذا المبحث عن تعليل أحكام الشارع، وهو الأساس الذي تبنى عليه مقاصد الشريعة، وتكلموا عن تحقيق المصالح ودفع المفاسد في مسلك السبر والتقسيم، بأن يكون الوصف الذي حذفه المجتهد مما عُلم إلغاءه من الشارع، ومما تكلموا فيه في باب القياس التعليل بالحكمة والتي سماها البعض بأنها جلب المصلحة وتكميلها، ودفع المفسدة وتقليلها، وبهذا تكون الحكمة هي مقاصد الشريعة، فالعلاقة بين القياس والمقاصد وثيقة، أهم عراها المناسبة (ينظر: الكبيسي ١٣٦)، قال الغزالي: (وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو المناسب) (الخادمي ٣٦). ثم

إن الاستقراء الذي هو تقرير أمر كلي بتتبع جزئياته، دلَّ بما لا يقبل الشك على مشروعية المقاصد، فاستقراء نصوص الشريعة يفيد علماً قطعياً أن الشريعة وُضِعت لتحصيل مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وهذا التعليل مستمر في كل تفاصيل الشريعة، وهو المعتمد كما ذكر الشاطبي، بعدما أورد نصوصاً شرعية متضمنة تعليل الشريعة لبعض أحكامها تعليلاً كلياً أو جزئياً، ويرى الطاهر ابن عاشور أن أول الطرق، وأعظمها في إثبات مقاصد الشريعة هو الاستقراء بنوعيه: استقراء الأحكام المعروفة العلل، واستقراء أدلة أحكام اشتركت في العلة (ينظر: الشاطبي ٨١/٢)، (ابن عاشور ٣ /٥٦)، وذكر البيضاوي بأن الاستقراء دالٌ على أن الله تعالى إنما شرع أحكامه لمصالح عباده إحساناً وتفضيلاً، فإذا تتبعنا نصوص الشريعة وأحكامها، واستقرينا عللها عندئذٍ تتبين لنا مقاصد الشريعة؛ لأن استقراء عللٍ كثيرةٍ متماثلة، كانت ضابطاً لحكمة متحدة ما، يمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم أنها مقصد الشرع، كما يُستَنتج من استقراء الجزئيات تحصيلُ مفهوم كلّي حسب قواعد المنطق(ينظر: الشاطبي ٨١/٢)، (ابن عاشور ٣ /٥٦).

وأما من المعقول فأدلة كثيرة: منها أن من بداهة العقول، وما جرت عليه العادة أن أي نظام لا يقصد منه تحقق منافع، ودفع مضار، يُصَفُ بالفشل، وصاحبه بالجهل والقصور، وهذا ممتنع بحق من وصف نفسه بأحكم الحاكمين، ثم إن الله تعالى خلق الإنسان مكرماً، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي ءَادَمَ﴾(سورة الإسراء: ٧٠)، ومن لوازم تكريمه له تحقيق مصالحه، ودفع المضار عنه، وإلا لم يكن حينئذٍ مُكرماً(ينظر: الرازي/١٧٤).

المبحث الثاني: مدخل إلى تنظير المقاصد

المطلب الأول: تنظير المقاصد وتدوينها عند المتقدمين:

إنَّ المتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، والناظرُ في أقواله وأفعاله وأقضيته، يجد أن المقاصد كانت مستقرة مركوزة في ذهنه عليه الصلاة والسلام؛ إذ أن كثيراً من أحكام الشريعة معللة، كما ذكر الأصوليون ذلك حين تكلموا عن العلل المناسبة، والذي صار علم المقاصد لاحقاً، فأصول علم المقاصد في الوحيين وإن لم ينصا عليها، كالنصوص المتوافرة (كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ﴾ سورة الحج: ٧٨، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا﴾ سورة البقرة: ٢٨٦، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلعُسرَ﴾ سورة البقرة: ١٨٥، و(ينظر: المصيلحي، ٥٤/١، (اليوبي ٤٢) على قاعدة (التيسير ورفع الحرج) ونحوها.

كذلك كانت المقاصد الشرعية حاضرة في نفوس الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم، تمثلت في دعوتهم إلى إعمال القياس والرأي والتعليل، ولعل وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: (الفهمَ الفهم، فيما يَختلِجُ في صَدرِك، ممّا لم يَبلُغك في القرآنِ والسُّنةِ، فَتعَرف الأمثالَ والأشباهَ، ثُم قسِ الأُمورَ عندَ ذلك، واعمد إلى أَحبهَا إلى الله، وأَشبهِهَا فِيمَا ترى) (رواه لدارقطني في السنن، كتاب في الاقضية والاحكام ٣٦٧/٥ رقم (٤٤٧١)، البيهقي في الكبرى، كتاب ادب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ٣٩٩/٢٠ رقم (٢٠٣٧٢)، تظهرُ اهتمام أهل ذلك العصر بالنظر المقاصدي، والاجتهاد المصلحي، فلم يكن للعلوم تدوينٌ آنذاك(ينظر: الخادمي ٥٣ - ٥٥). ثم إن المتتبع لجذور التدوين في علم المقاصد، يجد أنها ممتدة إلى عمق العصور الذهبية لتدوين العلوم عند علماء المسلمين، من القرن الثالث الهجري فكانت موضوعاته مبثوثة في كتبهم على شكل مسائل وموضوعات وإشارات، فألَّف الترمذي(رحمه الله) (ت: ٢٧٩هـ) كتابه (الصلاة ومقاصدها)، و(العلل)، كما تكلم في علل الشريعة وأسرارها، وذكر تعليلاً عقلياً للفرائض، وأبو بكر الشاش(رحمه الله) (ت: ٣٦٥هـ) كتابه (محاسن الشريعة)، والأبهري (ت: ٣٧٥) كتابه (الأصول)، وكتاب (مسألة الجواب والدلائل والعلل)، والباقلاني (رحمه الله) (ت: ٤٠٣) كتابه: (التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد)، وغيرهم، فكانت سمتُ آثارهم، وعلامة تآليفهم: النظرُ في التعليل والأسرار الجزئية والتفصيلية، والحِكَم الفقهية والتنصيص عليها، وبيان محاسن الشريعة وخصائها(ينظر: للخادمي ٥٦)، (المصيلحي، ١٥٠/٤). ثم جاء الإمام الجويني (رحمه الله) (ت: ٤٧٨هـ)، فكانت الريادة له في تشييد البناء المقاصدي وفتح بابه، وإبانة مسالكه العامة، فوضع القواعد، والمصطلحات، والتقسيمات، بأسلوب قوي السبك، ولا برهان على ذلك أقوى من كتابه (البرهان)، فاستعمل لفظ المقصد، والمقاصد، والمقصود مرات كثيرة، وأحياناً يُعبَّر عنها بلفظ الغرض والأغراض، وكلامه في الباب الثالث من كتاب القياس أهمُ ما لفت فيه الأذهان إلى مقاصد الشريعة، وقد قسَّم مراتبها إلى خمسة:

١. الضروري، كالقصاص المعلل بحفظ الدماء المعصومة.

٢. الحاجي، كالإجارة بين الناس.

٣. مالا يتعلق بضرورة خاصة، ولا حاجة عامة، لكن يلحظ فيه قصد جلب المكرمات، والتخلي عن نقائضها، كالطهارات.

٤. مالا يتعلق بالضروري والحاجي، فهو دون القسم الثالث، وهو محصور في المندوبات.

٥. مالا يلوح فيه للمستنبط معنىً وأصلاً، لا من باب الضرورات، ولا الحاجات، ولا المكرمات، فالجويني سابق لغيره في تقسيم مقاصد الشريعة الى: (ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات) بعد أن بسط الحديث في بيانها(ينظر: الجويني، ٧٩/٢).

ثم جاء» الإمام الغزالي (رحمه الله)»، فأخذ ما أقرّه أستاذه الجوينيُ وفصله تفصيلاً واضحاً في كتبه الأصولية مثل (المنخول)، و(شفاء الغليل) الذي تكلم فيه عن المقاصد في مسالك التعليل، عند مسلك المناسبة، وكتابه (المستصفى)، حين تكلم عن التعليل بالمناسبة، «التعليل المصلحي» في معرض حديثه عن المصلحة المرسلة وحجيتها، ويرى الغزالي أن المقاصد في عرف الناس هي جلب المنفعة ودفع المضرة، أما مقاصد الشرع فهي كل مصلحة تحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وما يفوتها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة(ينظر: الطوسي ١٧٤)، ويقسم المقاصد إلى ثلاث مراتب هي الضروريات، والحاجيات، وما يقع موقع التحسين والتزيين(الطوسي، ٧٤ - ٧٥)، ويؤكد الغزالي (رحمه الله) على أن مقاصد الشريعة قد عرفت بالكتاب والسنة والإجماع، ويرى أن المصلحة إذا تعارضت مع نص شرعي أهمل الأخذ بها، إلا إذا وقعت في مرتبة الضروريات فإن المجتهد قد يوصله اجتهاده إلى الأخذ بالمصلحة، فصارت المبادئ التي نقحها وحررها في مقاصد الشريعة، هي المبتدى والمنتهى لعامة الأصوليين(ينظر: الطوسي ١٧٥). ثم كان للإمام العز الدين بن عبد السلام (رحمه الله): (ت: ٦٦٠هـ) دور بارزٌ في هذا الفن، فألَّفَفيه: (القواعد الصغرى) و(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وقسَّم المقاصد إلى: ضروري، وحاجي، وتكميلي «المتممات»، وتكلم عن المصالح وتحقيقها والمفاسد ودرئها، وبيان حقيقتهما، ورتُبها، ورتَّبَ الأعمال بتفاوتهما، ويجد أن من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أُمِر به هو لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين معاً، وأشار إلى أن المقاصد تعود بالنفع على الإنسان، فلا يرجع شيء من جلب المصالح ودرء المفاسد إلى الديان؛ لأنه مستغنٍ عن الأكوان، وإنما يعود نفعهما وضرهما على الإنسان، فمن أحسن فلنفسه سعى، ومن أساء فعلى نفسه جنى. وفي القرن الثامن الهجريَ جاء الإمام الشاطبي (رحمه الله) (ت: ٧٩٠هـ) فكان المؤسس الحقيقي لعلم المقاصد، ونُسِبَ إليه كما نُسِب أصول الفقه للشافعي، والشعر للخليل الفراهيدي (الكبيسي ٣٣٨)، (النشمي ١٩٩)، فجعل له كياناً مستقلاً، وألَّف فيه كتاب (الموافقات) الذي أراد أن يسميه ابتداءً (التعريف بأسرار التكليف) إلا أنه عدل عنها لرؤيا شيخه (ينظر: الشاطبي٨/٢)، وكتاب (الاعتصام)،

ومع أنَّه عنوَنَ القسم الثالث من كتابه الموافقات بعنوان: مقاصد الشريعة، إلا أنه لم يقف معها عند هذا الجزء، بل فصلها في سائر الكتاب، بالإضافة إلى ما كتبه عن المقاصد في كتابه (الاعتصام)، وقد قسم المقاصد إلى: قصد الشَّارع، وقصد المُكلَّف، والأول إلى:

١ - مقاصد في وضع الشريعة ابتداء.

٢ - مقاصد في وضع الشريعة للإفهام.

٣ - مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

٤ - مقاصد دخول المكلف تحت التكليف الشرعية. وبحث قصد المكلَّف في أثني عشرة مسألة، ولم يقسمه(ينظر: الشاطبي٢/٨)، وذكر العلاقة بين المقاصد والاجتهاد، وحصر شروط المجتهد في أمرين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها(ينظر: الشاطبي٥/٤١ - ٤٢) وعن علاقة المقاصد بالبدع: ذكر أن الجهل بمقاصد الشريعة، واتباع الهوى، واتباع العادات وإن خالفت الحق، هي أسباب حصول البدع، فيقول: (هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتَّخَرص، على معانيها بالظنون) (الاعتصام ٢/٦٩٠)

المطلب الثاني: تنظير المقاصد وتدوينها عند المتأخرين:

بعد وفاة «الشاطبي (رحمه الله)» لم يشهد علم المقاصد أيَّ تطور ملحوظ حتى عصرنا هذا، إلى أن طُبِعَ كتاب الموافقات، فتلقَّفّه الإمام محمد عبده (رحمه الله)، وصار يحثُّ على قراءته ونشره، فأثمرت جهوده بأن قام تلاميذه بنشره هو وكتاب الاعتصام أيضاً، يقول الشيخ عبد الله دراز (رحمه الله): (كثيراً ما سمعنا وصية المرحوم الشيخ محمد عبده لطلاب العلم بتناول الكتاب - الموافقات -، وكنت إذ ذاك من الحريصين على تنفيذ هذه الوصية، فوقف أمامي وأمام غيري صعوبة الحصول على نسخة منه) (الشاطبي ١/١٢)، ويمكن القول: إنَّ هذه الدعوة فتحت آفاق البحث في المقاصد من جديد، فأُلِّفت فيها كتب ورسائل كثيرة في سائر العالم الإسلامي، ويُعَدُّ جهد الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، أَنضَجَ جُهدٍ بُذِلَ في هذا الباب في العصر الحديث، وقد ذكر رحمه الله سبب تأليفه للكتاب فقال: (هذا كتاب قصدت منه إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها، والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الإعصار، وتوصلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء

الأمصار، ودربة لاتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يستتب ما أردنا غير مرة من نبذ التعصب، والفيئة إلى الحق.) (ينظر: ابن عاشور٣/٥). ووضَّح منهجه حيث يقول: (وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام، من التشريع في قوانين المعاملات والآداب، التي أرى أنها الجديرة بأن تخص باسم الشريعة، والتي هي مظهر ما رعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد، وترجيحها، مما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع، والقوانين، والسياسات الاجتماعية، لحفظ نظام العالم، وإصلاح المجتمع) (ينظر: ابن عاشور٣/٢٨)، والمتتبع للكتاب يجد أن ابن عاشور (رحمه الله) ناقش فيه مسائل كثيرة تخص المقاصد ومن أهمها: احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة، وطرق إثبات المقاصد، وطريقة السلف في الرجوع إليها، ومراتبها - القطعية والظنية، وضوابطها، وأنواع المصلحة المقصودة للشارع، ثم ناقش في القياس، وسد الذرائع، والرخص، وكثير مما يندرج تحت مقاصد الشريعة(ينظر: ابن عاشور٣/٣٣).

المبحث الثالث: أنواع المقاصد وبيان مضامينها.

المطلب الأول: أنواع المقاصد وأقسامها:

للمقاصد تقسيمات كثيرة، باعتبارات وحيثيات مختلفة، منها:

أولاً: من حيث أهميتها، واعتبار المصالح التي جاءت للمحافظة عليها، تقسم إلى:

١. الضروري: هو ما لابد منه، والإخلال به يعني الإخلال بأصل المقصد الشرعي(ينظر: الطوسي١٧٤).

٢. الحاجي: وهو كل ما يرفع الحرج، والمشقة، والضيق، ويجلب التوسعة واليسر، كإباحة الفطر في رمضان للمسافر(ينظر: الشاطبي ٢/٢١).

٣. التحسيني: وهو الزيادة في التوسعة والترفيه بما يدخل تحت مكارم الأخلاق، ولا يخرج على الأعراف، مثل التلذذ بالطيبات، ولبس الثياب(ينظر: الطوسي١٧٥)(، الشاطبي ٢/٢٢).

٤. المكمل: هو الذي يتم به المقصود أو الحكمة، من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني، أي: أنه يندرج تحت المرتبة كي يدعم ثبوتها، مثل تحريم قليل الخمر وإن لم يسكر يكون مكملاً لحالة الضروري في حفظ العقل، وهو في حقيقته حرم للإسكار (ينظر: الآمدي٤/٢٧٥).

ثانياً: من حيث جهة الصدور والإنشاء:

١ - مقاصد الشارع: وهي التي شرعها الله لعباده من خلال كتابه الكريم وسنة نبيه e، وهي الغايات الحميدة، والأهداف العظيمة، التي أراد الشارع حصولها، وتتمثل إجمالاً وعموماً في تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وتقرير عبودية الله وطاعته، وهذا النوع هو موضوع المقاصد بشكل عام، والذي أصبح لاحقاً معروفاً لدى الدراسات الشرعية كعلم مقاصد الشريعة أو فن المقاصد الشرعية، وقسمها الشاطبي أربعة أنواع هي: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، وقصد الشارع في وضعها للإفهام، وقصد الشارع وضعها للتكليف بمقتضاها، وقصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها(الشاطبي ٨/٢).

٢ - مقاصد المكلف: وهو ما يَقصده المكلفُ في جميع تصرفاته قولاً، وعملاً، واعتقاداً، وهي التي تَصَرَّفَ الحكمُ على مقتضاه، وتَمَيَّزَ بين العبادة والعادة، وما هو خالص لله وما هو رياء، قال الشاطبي: (ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً، كالسجود لغير الله أو للصنم، فالعمل إذا تعلقت به الأحكام التكليفية، وعري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم، والغافل، والمجنون) (الشاطبي ٨/٣).

فأهمية دراسة مقاصد المكلف، تكمن في الحكم على ما يصدر عن المكلف من أقوال أو أعمال، فإذا كانت قصوده ونياته واقعة وفق مراد الشارع وما قصد، وفي ضوء نصوص وحيه وتعاليم دينه، فإنه يحكم عليها بالصحة والقبول بإذن الله سبحانه، وتترتب على وفقها آثارها ونتائجها في الدارين، هذا بالإضافة إلى فعل سائر الشروط، والمطالب الشرعية الأخرى المتعلقة بالفعل نفسه، مع سلامة القصد والنية، وأما إذا كانت قصوده ونياته تخالف مقاصد الشرع، وتعارض مراده وتعليماته، فإنه يحكم على فعله وقوله وتصرفه بالبطلان والفساد، بلا ريب أو شك، وبوقوع الإثم والعقاب.

ثالثاً: من حيث الأصالة والتبعية: فالمقاصد الأصلية: هي المقاصد التي شُرِّعت أصالةً وابتداءً، بمعنى قَصَدَها الخالقُ أصلاً وابتداءً أي: أنه قَصَدها بالقَصْد الأول الابتدائي الأساسي، وهذا مُستَخلصٌ من استقراء نصوص الشرع وتوجيهاته، فهي إذن المقاصد الراجعة

إلى حفظ الضروريات، ولاحظَّ للمكلف فيها، وهو ملزمٌ بفعلها، والقيام بها، ومجبور بتنفيذ أحكامها اختياراً أو اضطراراً، وهي معتبرة في كل ملة(الشاطبي ١٥٤/٣ - ١٥٥)، وقسمها الشاطبي قسمين:

١ - ضرورية عينية: وهي الواجبة على المكلف في نفسه، فكلُ مكلفٍ مأمور بأن يحفظ دينه اعتقاداً أو عملاً، وأن يحفظ نفسه قياماً بضرورية حياته، ويحفظ عقله حفظاً لموارد الخطاب من الله سبحانه، ويحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الأرض، ويحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة(الشاطبي ١٤٦/٢)

٢ - الضروريات الكفائية: ويقصد بها القيام بالمصالح العامة؛ لحفظ نظام المجتمع الإسلامي، كالولايات العامة التي يُحفظ بها الدين، والحقوق من التعرض والإفساد، قال الشاطبي (رحمه الله): (ويدلك على إن هذا المطلوب كفائي مُعرى من الحظ شرعاً، أن القائمين به في ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرةً ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا لقاضٍ أن يأخذ من المقضي عليه أو له أجرةً على قضائه. . . ، ولا ما أشبه ذلك من الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة، ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية؛ لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة التشريع في نصب هذه الولايات، وعلى وِفق هذا المسلك يجري هذا العدل في جميع الأنام، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام) (الشاطبي ٣٠١/٢).

٣ - والمقاصد التابعة: هي المقاصد التي قصدها الشارع على التبعية والتكميل للمقاصد الأصلية، فشُرِّعَت بالقصد الثاني المؤكِد للمقصد الأصلي، وفيها رُوعِيَ حق المكلف، وتدخل فيها الحاجيات والتحسينات عدا الضروريات(ينظر: الشاطبي ٣٠٢/٢ - ٣٠٣)

وأقسامها كالتالي:

أحدها: ما يقتضي تأكيد وتقوية المصلحة الأصلية، وربطها، وحصول الرغبة فيها، فهو مقصود الشارع بلا شك، فالقصد إلى التَّسَبُّب إليه بالسَّبب المشرُوع مُوافق لقصد الشَّارع، فيصح.

والثاني ما يقتضي زوالها عيناً، فلا إشكال في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عيناً، فلا يصح التسبب بإطلاق.

والثالث ما لا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً فيصح

في العادات دون العبادات(الشاطبي ١٥٤/٣ - ١٥٥)

رابعاً: من حيث تعلقها وحقيقة معانيها:

· فمن حيث تعلقها بعموم الناس وآحادهم، أو بعموم التشريع وخصوصه قسمها الغزالي على ثلاثة أقسام، فقال: (وتنقسم المصلحة قِسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء، فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة، وتتفاوت هذه المراتب بتفاوت مصالحها في الظهور)، وقال ابن عاشور: (مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظ في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في الكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة) (ينظر: ابن عاشور ١٦٢/٣).

فالمقاصد العامَّة: هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في كل أو أغلب أصول التشريع، كحفظ الضروريات، ورفع الحرج، وإقامة العدل، وأما المقاصد الخاصة: فهي التي يسعى الشرع لتحقيقها في باب معين، أو في بعض أبواب التشريع المتجانسة، كالمقاصد الخاصة بالعائلة، والخاصة بالتصرفات المالية، والخاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان، والخاصة بالتبرعات، والخاصة بالقضاء والشهادة، والمقاصد الخاصة بالعقوبات، وتكون عائدةً على بعض أفراد المجتمع لا جميعهم، وأما المقاصد الجزئية: فهي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم شرعي من إيجاب، وتحريم، وشرط، وسبب، ونحوها، مثل إباحة الطلاق لدفع الضرر المستمر والحد منه، وغالباً يكون هذا النوع من اهتمام الفقهاء، ويسمونها بالحكمة والعلة والمعنى(ينظر: ابن عاشور ١٢١/٢).

خامساً: وتنقسم من حيث حقيقة المعاني وعدمها، إلى ثلاثة أقسام:

١ - المقاصد القطعية: وهي المقاصد التي ورد على إثباتها عدد كبير من النصوص الشرعية والأدلة، واتفق العلماء على اعتبارها ومراعاتها بلا خلاف؛ لما فيها من المصالح القطعية اليقينية كحفظ الأعراض وحفظ الأموال، فهي الأصل الذي يصار إليه عند والجدل والخلاف(ينظر: ابن عاشور ١٤٢/٣)، ومن أمثلة المقاصد الشرعية القطعية ما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكرراً ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة، كالتيسير فإنه مقصد للشارع، إذ يقول سبحانه:]يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ[(سورة البقرة: ١٨٥) وقال سبحانه:

]وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[(سورة الحج: ٧٨)، وقال:]رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا[(سورة البقرة: ٢٨٦)، وقال:]رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ[(سورة البقرة: ٢٨٦)، وقال:]يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ[(سورة النساء: ٢٨)، ويقول النبي e: (بعثت بالحنيفية السمحة) (رواه الإمام احمد، مسند الأنصار ٦٢٤/٣٦ رقم (٢٢٢٩١). ، ويقول: (عليكم من الأعمال ما تطيقون) (رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب ما يكره من التشدد في العبادة ٣٨٦/١ رقم (١١٠٠). ، ويقول: (ان هذا الدين يسر، وليس بالعسر (رواه البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر ٢٣/١ رقم (٣٩) بلفظ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)، وقولهe لمعاذ وأبي موسى الأشعري عندما بعثهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا) (رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره في التنازع والاختلاف في الحق ١١٠٤/٣ رقم (٢٨٧٣). ، وقوله: (إنما بعثتم ميسرين) (رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ٨٩/١ رقم (٢١٧). فمثل هذا الاستقراء يمكن الباحث عن مقاصد الشريعة من القول: بأن التيسير من مقاصد الشريعة؛ لأن الأدلة المستقراة في التيسير كلها عمومات متكررة، وقطعية النسبة إلى الشارع؛ كونها من القرآن (ينظر: أبن عاشور ١٤٣/٣ - ١٤٥)

٢ - المقاصد الظنية: وهي التي اختلفت فيها آراء العلماء، أي: التي ثبتت بدليل شرعي ظني، والذي لا يدل على مراده دلالة قطعية، أو التي يحصل العلم بها من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة قال ابن عاشور: (فأما المقاصد الظنية فتحصيلها من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة؛ لأن ذلك الاستقراء يكسبنا علماً باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع، قال عز الدين بن عبد السلام. . . « ومثل ذلك إن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فانه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة») (أبن عاشور ٣/ ١٤٣)ومن أمثلتها مقصد سد ذريعة إفساد العقل وذلك بتحريم القليل من الخمر، وكذلك تحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه للإسكار، فتكون الدلالة فيها دلالة ظنية خفية(أبن عاشور ٣/ ١٤٣)

٣ - المقاصد الوهمية: وهي المصالح الملغاة التي يظنها الناس صلاحاً وخيراً، ولكنَّ في حقيقتها ضرر وفساد، وكالتعامل بالربا الذي حرمه الله (ينظر: أبن عاشور ١٤٣/٣ - ١٤٥).

المطلب الثاني: تعداد المقاصد ومضامينها: وتعرف هذه المقاصد بالضرورات الخمس، أو الكليات الخمسة أو الأصول الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لكن هذا العدد لم يحظ باتفاق العلماء كما سنبين، فذهب بعضهم إلى انحصارها بخمسة أنواع، ومنهم من زاد العِرض سادساً، ومنهم من دمج العِرض والنسب والنسل في مقصد واحد، والمتأخرون زادوا في المقاصد مثل: العدالة والحرية والأمن(ينظر: غريب، ٦٩)، ويمكن تهذيب هذه الآراء إلى اتجاهين رئيسيين هما:

الاتجاه الأول: يرى أن الضروريات خمسة: (دينٌ، ونفس، وعقل، ونسل، ومال)، وهو مذهب الجمهور الذين لم يذكروا العِرض ضمنها أو صرحوا بعدم اعتباره ضرورياً، كما اختلفوا في تسمية الرابع منها فسمَّاه بعضهم بالبِضع أو الفَرْج وعبَّر بعضهم عنه بالنَسَب، والتعبير بالنَّسل أولى؛ لأنه أعَمُّ من النسب(ينظر: الشاطبي ٣١/١)، وأول من قسم الضروريات إلى خمسة أنواع هو الإمام الغزالي (رحمه الله) وسبب قصره لها على خمسة، وجود الأحكام في حفظها، ومنع الاعتداء عليها، ووجودها في الشرائع الأخرى، فمقصود الشرع من خلقه خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، ورتبة الضروريات التي هي أقوى رتب المصالح تتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل؛ لأنه يتضمن حفظ دين الخلق، وقضاؤه بإيجاب القصاص لأنه يتضمن حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب لتضمنه حفظ العقول، وإيجاب حد الزنا لمتضمنه حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر السراق لتضمنه حفظ الأموال، فالخلق مضطرون لأن يحفظوا الأصول الخمسة، وتحريم تفويتها، والزجر عن الاعتداء عليها، ويستحيل أن لا تتضمنه شريعة أو مِلَّة من الملل التي أريد بها إصلاح الخلق، لذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر(ينظر: الطوسي ١٧٤)، وجعل الرازي المقاصد خمسة ضمن رتبة الضروريات بعدما قسم المصالح إلى: ضرورية وحاجية وتحسينية، وذكر النَّسَبَ بدلاً عن النَّسل والتعبير بالنَّسل أصح؛ لأنَّه المقصود وحفظ النسب مكملٌ له، ولم يذكر العِرض، ولم يلتزم ترتيب الغزالي للضروريات الخمس، بل لم يلتزم ترتيباً واحداً معيناً، فمرة قال: (أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل) (فخر الدين الرازي ١٦٠/٥)، ومرة قال: (ثم قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة، وهي: مصلحة النفوس، والعقول، والأديان، والأموال، والأنساب) (فخر الدين الرازي ٤٥٨/٥). وذهب ابن الحاجب إلى أن

الضروريات خمس، قفال: (والمقاصد ضربان: ضروري في أصله، وهي أعلى المراتب كالخمسة التي روعيت في كل ملة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) (ابن الحاجب ٢/٢٤٠)، وكذا القرافي (رحمه الله)، فقال: (والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات. . . نحو الكليات الخمس وهي: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، قيل: والأعراض) (القرافي ٣٩١)، فذكره العِرض بصيغة التمريض يدل على تضعيف عدِّه له من الضروريات. ووافق ابن قدامة مَنْ ذكرناهم آنفاً من أن المصالح مراتب ثلاث: (ضروري، وحاجي، وتحسيني)، والمقاصد خمسة تقع ضمن رتبة الضروريات وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، ومالهم. وأما الآمدي(رحمه الله) فقد جعل ترتيب الضروريات الخمسة على ترتيب الغزالي حين ذكرها أولاً، وبين أن المقصود من شَرعِ الحُكم إما أن يكون ضرورياً أو لا، فإن كان من قبيل المقصد الضروري فهو إما أصلٌ أو لا، فإن كان أصلاً فهو راجع إلى المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فحِفظ هذه المقاصد من الضروريات التي لم تخلو ملة ولا شريعة من رعايتها، لكنه حين تكلم عن الترجيح بينها قدم حفظ النسل على حفظ العقل، كما هو الحال في تقديم حفظ النفس على حفظ العقل؛ لأن حفظ العقل فرع عن حفظ النفس والنسل فبحفظهما يكون حفظ العقل، وبفواتهما يفوت العقل أيضًا، أما حفظ العقل فلا يتضمن حفظ النفس والنسل. وبَيَّنَ أنَّ سَبَبَ حصر المقاصد بالخمس هو النظر إلى واقع العلم بانتفاء أي مقصدٍ ضروري خارج عن الخمسة في العادة. (ينظر: الآمدي٣/٢٧٤ و ٤/٢٧٦), وحَصَرَ ال شاطبي الضروريات في الأنواع الخمسة المذكورة آنفاً، إلا أنه لم يتقيد بترتيبها، فمرة رتبها على حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وأنها مرعية في كل ملة، وفي موضع آخر قدَّم العقل على النسل والمال، فذكر أن الأصول الكلية التي حفظتها الشريعة خمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال (الشاطبي: ٢/٢٠ و٣/٢٣٦)، وذكر اتفاق الأمة على حفظها دون عَدِّ العرض معها، إلا أنه لم يعتبر ذلك الاتفاق إجماعاً؛ لأنه لم يثبت بدليل معين، ولو ثبت لرجع إليه أهل الإجماع، ولم يشهد لنا أصل معين برجوعها إليه، بل عُرِفت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، كما بيَّن أن حفظ الضروريات الخمسة معتبر شرعاً، وثابتٌ باستقراء جزئيات الأدلة، فنقطع بحفظ ذلك، واعتباره حيث وجدناه (الشاطبي: ٢/٢٠ و٣/٢٣٦). مع أن الشاطبي عدَّ العِرض داخلٌ تحت ضروري النفس فقال: (وأما العِرض الملحق بها، فداخل تحت النهي عن أذيات النفس) (الشاطبي: ٣/٢٣٨)، إلا أنه عاد فألحق

حفظ العِرض بالضروريات فقال: (فله « أي العِرض» في الكتاب أصل شرحته السُنَّة في اللعان والقذف، هذا وجهٌ في الاعتبار في الضروريات) وأشار ابن عاشور (رحمه الله) في معرض كلامه عن تقسيم المصلحة باعتبار عموم الأمة والأفراد إلى أن الضروريات خمسة وهي: دين، والنفوس والعقل والمال والأنساب(ينظر: ابن عاشور ٢٣٦/٣ - ٢٣٩)، وصرَّح بعدم اعتبار العِرض من الضروريات قائلاً: (وأما عدُّ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، وإن الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع، على عدِّهِ في الضروري هو ما رأَوه من ورود حدِّ القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حد، ولذلك لم يعده» الغزالي»(ينظر: الطوسي١٧٤)، وابن الحاجب ضروريا (ابن الحاجب ٢٤٠/٢)، ويرى اليوبي وهو من المعاصرين: أن المحافظة على العِرض حاجيةٌ أو تكميلية، وتندرج تحت ضروري آخر وهو النسب أو النسل، بعد أن ذكر الخلاف، والأدلة، وناقشها، فقال: (فمن خلال هذه المعاني الكثيرة يمكن أن يقال: إن الطعن في عرض الإنسان بمعنى قذفه، وقذف أسلافه، أو ممن يلزمه أمره يكون المنع منه من باب المحافظة على ضروري آخر، وهو النسب أو النسل على ما سبق، فبناءً عليه تكون المحافظة على العرض هنا تكميلية أو حاجية، وأما الطعن في العرض بالشتم والذم غير القذف، كذمه بأنه: بخيل، أو ظالم، أو غيبته، أو نحو ذلك، فهذا وان كان محرماً غير إنه لا يصل إلى درجة الضروري، وإنما يكون حاجياً فقط) (اليوبي ٢٨٢ - ٢٨٣)، والذي يبدو أن خلاف العلماء في حصر المقاصد بالخمسة من عدمه راجع إلى خلافهم في طريقة إثباتها بين استقراء لنصوص الشرعية وترتيب الحدود والعقوبات في التعدي عليها، وبين استقراءٍ لواقع وعادات الملل والشرائع واثبتها بالتعقل بحيث صار الحفاظ عليها متفق عليه بين العقول بديهياً، قال الآمدي في سبب انحصار المقاصد في خمس: (والحصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظراً إلى واقع العلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة) (ينظر: الامدي٢٧٤/٣)، وقال ابن أمير الحاج: (وتسمى هذه بالكليات الخمس،. . . وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع، وعادات الملل، والشرائع بالاستقراء)

فإثباتها وحصرها له طريقتان:

الأول: هو اهتمام الشارع بوضع أحكام عدة لحفظها، من جانب الوجود بإيجاد الوسائل التي تضمن تحصيل المقصد واستمرار بقاءه، ومن جانب العدم بوضع الحد والعقوبة على الإنسان؛ ليكفه عن الإخلال بها والتعدي عليها في الدنيا، بالإضافة إلى التَوَعُد الشديد في

الآخرة، أي بمعنى تشريع القوانين المحذرة من المساس بوجودها واستمرارها، وهي أعلى درجة اهتمام الشارع في حفظها(ينظر: الكبيسي ١١).

يقول الإمام الشاطبي(رحمه الله): (والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها، كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنا وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك، مما وضع له حد أو وعيد، بخلاف ما كان راجعا إلى حاجي أو تكميلي، فإنه لم يختص بوعيد في نفسه ولا بحد معلوم يخصه، فإن كان كذلك فهو راجع إلى أمر ضروري، والاستقراء بين ذلك، فلا حاجة إلى بسط الدليل عليه) (الشاطبي: ٥١١/٢).

والثاني: ما يثبت بالعقل بديهياً وعُرِف بأدنى تعقل، فتجارب الملل والأمم أثبتت ذلك، ولم تختلف العقول فيها بل صار الاتفاق بينهم، ولم يُشرِّع الشارع فيه أحكاماً مباشرة بسبب عدم إمكانية الاختلاف في ذلك، كضرورة النسل لاستمرار نوع البشر، وضرورة العالم لحياة الإنسان ونحو ذلك، وهذا النوع من الضروريات يمكن القول بأنه محل اتفاق بين الأمم والملل والشرائع، فقد ذَكَرَ الشاطبي رحمه الله أنَّ العوائد ضربان منها العوائد العامة التي لا تختلف باختلاف الإعصار والأمصار والأحوال، كالأكل والشرب، والفرح والحزن، والنوم واليقظة، وتناول الطيبات، واجتناب الخبائث، ونحو ذلك، وهذا الضرب راجع إلى عادة كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق، وقد بين ذلك الاستقراء، وعلى وفق ذلك جاءت الشريعة، وهذا الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهي المادة التي قام الدليل على إنها معلومة لا مظنونة، فيُقْضَى به على أهل العصور الخالية، والقرون الماضية، للقطع بأن مجاري سنة الله تعالى في خلقه على هذا السبيل وعلى سننه لا تختلف عموماً، فيكون ما جرى منها في الزمن الحاضر محكوماً به على الزمن المستقبل مطلقاً، سواء كانت العادة وجودية أو شرعية(ينظر: الشاطبي: ٥٠٩/٢ - ٥١٠).

المبحث الرابع: تنزيل المقاصد في ترتيبها وتعارضها.

المطلب الأول: تنزيل المقاصد وبيان مراتبها:

يبدو للناظر في كتب المقاصد للمتقدمين والمتأخرين أن جهود العلماء تركزت في استقراء وجمع المقاصد من غير ترتيب، لذلك لم يلتفت أغلبهم إلى ترتيب المقاصد فيما بينها (دين، ونفس، وعقل، ونسل، ومال)، بقدر اهتمامهم والتفاتهم إلى وضع أولويات مراتبها من حيث أهميتها، وقوتها في ذاتها حيث أجمعوا على أن أعلاها الضروريات وأوسطها الحاجيات وأدناها

التحسينيات، لذا جاءت عباراتهم في نسق الكليات لا على الترتيب، فقد يبدأ بالدين وينتهي بالمال، وقد يأتي ضروري الدين عنده آخراً، بل رفض بعضهم فكرة الترتيب أصلاً(ينظر: عطية: ٢٨ - ٤٨). وقد ذكر السبكي هذا الخلاف مبيناً بعض أسبابه، فذكر أن الضروري قد يكون دينياً وقد يكون دنيوياً، وعند تعارضهما يلاحظ أن من العلماء من يرى تقديم ضروري الدين على ضروري الدنيا؛ لأن الأول ثمرته السعادة الأبدية والثاني ثمرته السعادة الفانية، بينما يرى آخرون تقديم ضروري الدنيا على ضروري الآخرة؛ لأن حق الآدمي مبني على الشح والمضايقة وحق الله مبني على المسامحة والتسهيل، ولهذا كان حق الآدمي مقدماً على حق الله تعالى إذا ازدحم الحقان في مكان واحد وتعذر استيفاؤهما منه، كتقديم القصاص على القتل ردةً، وقدَّم بعضهم حفظ الروح على حفظ العضو، وحفظ الأعضاء على حفظ البضع (النسل)، وحفظ البضع على حفظ المال، وحفظ المال الثمين على المال الحقير، حفظ الفروض على حفظ النوافل(ينظر: العز بن عبد السلام، ص١٤٦)، ومن أسباب عدم اتفاقهم في ترتيب المقاصد خلافهم في مفهوم ومقصود كلمة «الدين» فمن رأى أن المقصود بها الإسلام بتمامه قدم الدين على سائر المقاصد، ومن رأى أن المقصود بها العبادات المحضة قدم النفس مثلا(ينظر: علي جمعة ٩)، ولربما عطفوا بعضها على بعض بالواو العاطفة لإفادتها مطلق الجمع من غير التفات إلى ترتيب، أو أنهم أرادوا التخلص من الاختلاف في تقديم بعضها على بعض(ينظر: الإسنوي١٤١ - ١٤٢). وتجدر الإشارة إلى أن الإمام الآمدي(رحمه الله) يُعَدُّ من أوائل من رتب المقاصد ترتيباً دقيقاً مُبَرهَناً، فجعلها دين ثم نفس ثم نسل ثم عقل ثم مال، وناقش وعلَّل ومثَّل لها في باب التعارض والترجيح التسلسل السابع عشر من الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، فيقول: (السابع عشر: أن يكون مقصود إحدى العلتين، حفظ أصل الدين، ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية، فما مقصوده حفظ الدين يكون أولى، نظراً إلى مقصوده وثمرته، من نيل السعادة الأبدية. . . وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من المقاصد الضرورية، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية، أما بالنسبة إلى حفظ النسب؛ فلأن حفظ النسب إنما كان مقصوداً بقاء النفس مرفهة منعمة، حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات، وأما بالنظر إلى حفظ العقل، فمن جهة أن النفس أصل العقل، والعقل تبع فالمحافظة على الأصل أولى؛ لأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقاً، وما يفضي إلى الفوات مطلقاً أولى، وعلى هذا أيضاً يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود

في حفظ العقل، ومقدم على ما يفضي إلى حفظ المال؛ لكونه مركب الأمانة، وملاك التكليف، ومطلوباً للعبادة بنفسه من غير واسطة، ولا كذلك المال، ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها، وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها) (اللامدي ٢٧٥/٤ - ٢٧٦)، وكثير ممن جاءوا بعد الآمدي ساروا على منهجه في الترتيب مُسَلِّمِينَ له بذلك، كالإسنوي والبدخشي (ينظر: البدخشي ١٨٤/٣)، وابن أمير باد شاه(ينظر: القاسم بن محمد، ٧١١/٢)، والحسين بن القاسم في هداية العقول(ينظر: القاسم بن محمد، ٧١١/٢)، وابن التلمساني في شرحه للمعالم مضيفاً إليها العرض، ذاكراً أهمها الدين وأدناها المال(ابن التلمساني ٣٣٩/٢ - ٣٤٨)، بينما نرى أن بعض الآخر من العلماء لم يلتزموا ترتيب الآمدي، بل ذهبوا مذهب الغزالي بتقديم العقل على النسل بعد ذكر الدين والنفس، وقد ذكر ذلك الشيخ عبد الله دراز(رحمه الله) في تعليقاته على الموافقات (ينظر: الطوسي ١٧٤) و (الشاطبي٢٠/٢) وحاصل الكلام في ترتيب المقاصد في الرتبة الواحدة ينحصر في اتجاهين: - الاتجاه الأول: - في تقديم ضروري الدين على بقية الضروريات الأخرى، وللعلماء فيه قولان: قول الجمهور وهو تقديم حفظ الدين على حفظ الضروريات الأخرى، فإذا تعارضت مصلحتان ترجع أحدهما إلى حفظ الدين والأخرى لحفظ مقصد آخر كالنسب مثلاً فإننا نقدم مصلحة حفظ الدين على مصلحة حفظ النسب، ومما احتجوا به قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا لِيَعبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: ٥٦)، ووجه الدلالة: أن عبادة الله هي المقصود من خَلْقِ الخَلق وما سواها من حفظ للنفس والعقل والنسل والمال فإنما كان مقصوداً لأجلها (ينظر: الآمدي ٢٧٥/٤)، كما استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (فدين الله أحق أن يقضى) (رواه البخاري، كتاب الايمان والنذور، باب من مات وعليه دين ٢٤٦٤/٦ رقم (٦٣٢١). ، فيقدم حق الله على حق الآدميين عند تزاحمهما، ومن أشهر ما مثلوا له مشروعية الجهاد إذ فيه تقديم حفظ الدين على حفظ النفس، فالإنسان يبذل أغلى ما يملكه وهي نفسه لحفظ ما هو أسمى وهو الدين، والقول الثاني: تقديم الضروريات الأربعة (النفس والعقل والنسل والمال) على ضروري الدين عند تعارضهما، وقد ذكر الآمدي هذا على صورة اعتراض ولم يذكره قولاً (ينظر: الآمدي ٢٧٥/٤)، وابن الحاجب بصيغة التضعيف ونقله عنه الاسنوي، وذكره الفتوحي (ينظر: ابن النجار، ٧٢٧/٤)، والكمال ابن الهمام (ينظر: إبن أمير الحاج، ٢٣١/٣)، لكن هؤلاء كلهم لم ينسبوا القول إلى قائل معين، وحجتهم أن هذه الأربعة الدنيوية حق للآدميين والدِّين حق لله، فإذا ازدحم هذان الحقان

في موضع واحد وضاق استيفائهما قدم حق الادميين كما ذكرنا سابقاً؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق الادميين مبنية على المشاحة؛ ولأن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه بينما يتضرر الادمي بفواته، والمحافظة على حق يتضرر أولى، وقد وردت صور يقدم فيها حق الآدمي على حق الله تعالى، كتقديم القصاص على القتل ردةً، وكذا الدَيْن على زكاتي المال والفطر، والفطر للمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك أو زيادة المرض على صوم الفريضة وفيه تقديم حفظ النفس على حفظ الدين ومن أمثلته أيضاً صلاة الخوف في الحرب في تقديم حفظ النفس أو المال على الدين، ويبدو أن رأي الجمهور هو الراجح؛ لأن القول الثاني لم يُعرف له قائل، وقد وقع خلطٌ في نقل كلام الآمدي على أنه رأي، مع أنه أورده بصورة الاعتراض (ينظر: الآمدي ٤/٢٧٥).

الاتجاه الثاني: في الترتيب بين سائر الضروريات سوى الدين، وأصحاب هذا الاتجاه اتفقوا على تقديم النفس على سائر المقاصد الدنيوية الأخرى، لكنهم اختلفوا في أمرين:

الأول: في الترتيب بين العقل والنسل «النسب»، أيهما يقدم العقل أم النسل؟ على قولين: أحدهما قول الآمدي وابن الحاجب والكمال ابن الهمام: وهو تقديم النسب على العقل، وحجتهم أن حفظ النسب راجع الى حفظ النفس؛ لأنه من أجل العناية بالولد كي لا يبقى ضائعاً بلا مربي، وما كان راجعاً الى حفظ النفس يقدم على حفظ العقل(ينظر: الآمدي٤/٢٧٦)، ويمكن القول: أن تداوي المرأة الحامل بما يضعف أو يغيب عقلها مؤقتاً وحسب مشورة الأطباء من أجل الحفاظ على سلامة الجنين أو الحامل نفسها هو من تقديم حفظ النسل على العقل. والقول الآخر: هو قول السبكي وصاحب مراقي السعود: بتقديم العقل على النسل، وحجتهم أن النفس تفوت بفوات العقل لذا فالعقل راجع الى حفظ الأنفس فيقدم، كما أن العقل هو الأداة التي يعبد الله بها ويحفظ بها النسل فتقديمها أولى(ينظر: العطار الشافعي، ٢/٣٢٢، والثاني: في الترتيب بين المال والعرض، فقدم ابن السبكي المال على العِرض بقوله: (كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض)، وذكر المحلي أن عطف العرض على المال بالواو إشارة الى أنه في رتبة المال، وعطف كلاً من الأربعة قبله بالفاء؛ لبيان أنه دون ما قبله في الرتبة، وبه قال صاحب مراقي السعود(ينظر: العطار الشافعي، ٢/٣٢٢)، ويحمل رأي السبكي على ما هو دون فاحشة الزنا كالاستطالة في عرض الغير، ويؤيد هذا ما ذهب إليه الزركشي فقد جعل الأعراض تتفاوت فمنها: ما هو في الكليات وهي الأنساب وهي أرفع من الأموال، ومنها ما هو دونها، وهو ما كان من الأعراض غير راجع إلى

الأنساب(ينظر: الزركشي ٢٩٣/٣)، بينما يُفهم من كلام زكريا الأنصاري تأخير العِرض عن المال؛ لعطفه العرض على المال بالفاء، والذي يبدو أن العِرض قسمين: قسم يرجع الى حفظ النسب فهو مقدم على المال، ومنه بذل المال لفكاك المسلمات الأسيرات ونقل القرطبي الإجماع عليه (ينظر: القرطبي٢٢/٢ - ٢٣)، وقسم لا يرجع لحفظ النسب كوصف الإنسان بالظلم والبخل، وهذا لا يقدم على المال، بمعنى أن الضرر هنا يمس السمعة أو المروءة أو الجاه فيقدم حينئذ حفظ أصل المال إذا كان اخلاله يقيناً(ينظر: العطار الشافعي، ٣٢٢/٢)، ويمكن القول أن الابتزاز الإلكتروني المنتشر في واقعنا المعاصر، والذي يقوم المبتز فيه بتهديد الضحية في النيل من سمعته وعرضه أو جاهه ظلماً وتشهيراً مقابل الحصول على مبالغ مالية باهظة يدخل في هذا القسم؛ لأن تقديم حفظ المال على حفظ العرض في مثل هذه الصورة يقطع الطريق على المبتز ويمنعه أو يحده من الاستمرار في نشر إفساده وانحرافه في المجتمع، خصوصاً مع امكانية لجوء الضحية إلى الجهات الأمنية أو القضائية في كبح هكذا جريمة، كما أن تقديم حفظ العرض على حفظ المال في هذا الصورة يشجع المبتز على الاستمرار في الإفساد وهو ما تمنعه الشريعة الغراء.

المطلب الثاني: تنزيل المقاصد عند التعارض:

أولاً: حفظ الدين: في حفظ الدين يُقدم جانب الوجود على جانب العدم إذا وقع تعارض بينهما، والوجود يكون بالدعوة إلى الله أما العدم بجهاد مَنْ أراد إطفاء نور الله، ومثاله صلح الحديبية حين تعارض استخدام السيف الذي أراده بعض الصحابة وبين اختيار المعاهدة لنشر دعوة الإسلام، فاختار النبي e طريق الدعوة، بمعنى قُدِم حفظ الدين الوجودي على حفظ الدين العدمي(ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي١٣٥/١٢)

فإن تعارض حفظ الدين مع حفظ المقاصد الأخرى، فإنه إن كان بين ضروري الدين مع ضروري المقاصد الأخرى فلا يمكن تصوره بمعنى لا تعارض حقيقي بينهما؛ لأن التعارض الحقيقي أن يتزاحم وجود الدين مع وجود النفس مثلاً فنرفض وجود النفس ونبقي وجود الدين، ولو حصل هذا لعاد إلى وجود الدين بالإبطال، إذ لا يمكن تصور دين مع عدم وجود متدين به (ينظر: الكبيسي ٥٧)، ومما يوضح هذا دعاء النبيe ببدر: (اللهم أن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلن تعبد في الأرض) (رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الامداد بالملائكة ١٣٨٣/٣ رقم (١٧٦٣)، فلا تعارض بين ضروري الدين بالمعنى المطلق مع ضروري مقصد

آخر بمعناه المطلق، ولكن يمكن أن يتعارض ضروري الدين المطلق مع ضروري بعض النفوس أو الأموال مثلاً، فإذا وقع هذا قدم ضروري الدين كبذل المال جهاداً في سبيل الله وإيقاف الحدود في الثغور(ينظر: المقدسي١٣/١٧٢)، فإن وقع التعارض بين حاجي الدين مع ضروريات المقاصد الأخرى، فإنه تُقدم ضروريات المقاصد الأخرى؛ لأنها أعلى رتبة، وإن تعارضت حاجيات الدين مع حاجيات المقاصد الأخرى قُدِّمَت حاجيات الدين، ومثاله أن الإنسان مجبول على التمتع باللذائذ والترفه، والإعراض عمَّا فيه كلفة ومشقة، لكن الدين افترض عليه الصلاة والصوم والزكاة والحج، مع ما فيها من مشقة قد لا يريدها الإنسان، لكنها لما جاءت وفق أوامر الشرع للمحافظة على حاجيات الدين قدمت على رغبات الإنسان في حاجياته، فأدى الصلاة والصيام مع ما فيهما من مشاق، وأدى الزكاة مع ما فيها من فوات بعض المال وأدى الحج مع مشاقه البدنية والمالية، ولو لم يفعل لكان مقصراً في حق الدين(ينظر: الكبيسي، ٢٠٠٦، ٥٧).

فإن وقع التعارض بين تحسيني الدين وتحسيني المقاصد الأخرى قُدِّمَ تحسيني الدين، فالالتزام بمكارم الأخلاق التي جاء بها الشارع مقدمة على ما يهواه الإنسان ويرغبه، لهذا يحرم الطرب واللهو في الأماكن العامة وقوارع الطريق وإن رغبت به بعض النفوس؛ لأنها منافية لمكارم الأخلاق التي أمرنا بها الشارع ونهانا عن ضدها؛ لذلك رُفِضَت هذه الرغبات (ينظر: الكبيسي، ٢٠٠٦، ٥٧).

ثانياً: حفظ النفس: إذا تعارض حفظ النفس الضروري مع ضروري الدين قُدِّم حفظ ضروري الدين، فإن وقع التعارض بين حفظ ضروري النفس وبين حفظ ضروري المقاصد الأخرى سوى الدين أي مع حفظ ضروري (النسل، والعقل، والمال) فإنه يقدم حفظ ضروري النفس؛ لأنه أعلا.

فإن تعارض ضروري النفس مع حاجي أو تحسيني الدين، قُدِّم ضروري النفس عليهما، ومثاله قوله تعالى:]إِلَّا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُۥ مُطمَئِنُّۢ بِٱلإِيمَٰنِ[(سورة النحل: ١٠٦)، فبينت الآية أن المسلم إذا أُكرِه على نُطق الكفر والا قُتِل ساغ له قول كلمة الكفر ليحمي نفسه من الهلاك(التفسير الكبير للرازي٢/٩٦).

فإن وقع التعارض بين الحاجيات بأن تعارض حاجي النفس مع حاجي الدين قُدِّم حاجي الدين؛ لأنه أعلى منه، وإن كان التعارض بين حاجي النفس وحاجي المقاصد الأخرى أي (حاجي النسل، وحاجي العقل، وحاجي المال) قُدِّم حاجي النفس؛ لأنه أعلى منهم، وإن

تعارض حاجي النفس مع تحسيني الدين قُدِّم حاجي النفس كالإفطار في السفر والتيمم للمريض(ينظر: الكبيسي، ٢٠٠٦، ٤١ - ٤٤)

ثالثاً: حفظ النَّسل: إذا وقع التعارض بين حفظ ضروري النسل مع حفظ ضروري الدين أو ضروري النفس فإنهما يُقدمان عليه لأنهما أعلى منه، فإن تعارض ضروري النَّسل مع ضروري العقل أو مع ضروري المال قُدِّم ضروري النَّسل عليهما، ومثال الأول تقديم الإنجاب على التعلم إذا تعارضا، ومثال الثاني وجوب النفقة على الزوجة لتقدم حفظ النسل على حفظ المال. فإن تعارض ضروري النّسل مع حاجي الدين أو مع حاجي النفس قُدِّم ضروري النَّسل عليهما، فمثال الأول إجازة نكاح الشغار بعد وقوعه حفاظاً على الذرية مع أنه محرم شرعاً (سورة يوسف: ٣٣)، ومثال الثاني اختيار السجن على الزنا إذا خير بينهما؛ لأن حفظ النسل مقدم كما في قصة يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدعُونَنِي إِلَيهِ﴾ (سورة يوسف: ٣٣) , وأن تعارض حاجي النسل مع حاجي الدين أو النفس فإنهما يُقدمان عليه، لكن إذا تعارض حاجي النَّسل مع حاجي العقل أو حاجي المال قُدِّمَ عليهما، فمثال الأول وجوب طاعة الزوجة لزوجها لأن فيه انتظام الأسرة وهو من حفظ النسل الذي يقدم على حاجي العقل الذي هو تقييد لحرية فكرها، ومثال الثاني بذل المال لعلاج انقطاع النسل(ينظر: الويبي, ٤٥).

رابعاً: حفظ العقل: يُقدم حفظ ضروري الدين أو حفظ ضروري النفس أو حفظ ضروري النسل على حفظ ضروري العقل إذا تعارضوا، لأنها أعلى منه، فإن وقع التعارض بين ضروري العقل وضروري المال قُدِّم ضروري العقل ومثاله بذل المال لتعلم العلم. فإن تعارض حفظ ضروري العقل مع حاجي الدين أو مع حاجي النفس أو مع حاجي النسل فإن حفظ ضروري العقل يُقدم عليهم؛ لأنه أعلى رتبة.

بينما يقدم حاجي العقل على حاجي المال إذا تعارضا ومثاله تحريم التجارة بالمسكرات والحث على إتلافها(ينظر: المقدسي٤/١٦٩)، (الكبيسي ٤٨ - ٤٩)

خامساً: حفظ المال: إذا تعارض حفظ ضروري المال مع حفظ ضروري الدين أو ضروري النفس أو ضروري النّسل أو ضروري العقل فإنها تقدم عليه لأنها كلها أعلى منه رتبة. لكن يُقدم ضروري المال على حاجيات وتحسينات المقاصد الأخرى، فمن تقديم ضروري المال على حاجي الدين وتحسيناته جواز السلم وإباحة الغبن القليل في البيع، ومثال تقديم ضروري المال على حاجي النفس قطع يد السارق.

فإذا تعارض حاجي المال مع تحسيني الدين أو مع تحسيني النفس أو مع تحسيني النَّسل أو مع تحسيني العقل فإنه يُقدم حاجي المال عليها جميعاً، فمثال الأول تقديم حفظ المال على صلاة الجمعة إذا خاف على ماله تلفاً أو هدراً لا عوض عنه، وأما الثاني فمثاله النهي عن الإسراف وهدر المال في التمتع بالطيبات لأن حاجي المال مقدم على تحسيني النفس، ومثال الثالث النهي عن المغالاة في المهور ومن أقدم على المغالاة يكون قد ارتكب خطأ شرعياً، ومثال الرابع الحجر على السفيه عند القائلين به فللإنسان الحرية في التصرف بماله وهذا الأمر مرتبط بالعقل لذلك لا يجيزون للطفل ولا للسفيه التصرف في المال (ينظر: المغني٦/٥٩٣، (اللباب٢/٦٨)، (الآمدي٤/٢٧٥).

الخاتمة

لله الحمد على إتمام نعمته وإكمال فضله، وأَوَدُّ في خاتمة البحث أن أبين أهم ما توصل إليه:

· إن التنظير لعلم المقاصد كان بوضع قواعد له، وتحديد مفاهيمه ومصطلحاته، وفق منهج علمي واضح ودقيق، أما تنزيلها فهو تطبيق هذه القواعد وإيقاع الحكم الشرعي على الجزئيات ونوازل وفق مراد الله، واستنباط الأحكام من خلالها، وكيفية توجيهها للواقع لإيجاد حلول للمشكلات المعاصرة.

· إن لعلماء المقاصد المتأخرين جهوداً كبيرة في تحديد معالم هذا العلم، وإفراده بشكل مستقل، وذكر بعضٍ من تطبيقاته، كالطاهر بن عاشور وغيره، بعدما كان ذكره عند المتقدمين مبثوثاً في كتب أصول الفقه.

· إن حصر عدد المقاصد بخمسة أو ستة هو أقوى الآراء لذلك اقتصرت عليها، أما رأي من أضاف إليها أو لم يحصرها بعدد، فالمتتبع للمقاصد التي زادوها يجد لا تخرج عن هذه الخمسة أو الستة.

· إن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام يعود نفعها على الخلق في دينهم أو أنفسهم أو نسلهم أو عقلهم أو أموالهم، وهذه الكليات الخمس ليست في رتبة واحدة، فبعضها ضروري للخلق وبعضها حاجي لهم وبعضها تحسيني، وهي ثابتة باستقراء الأدلة العقلية والنقلية.

· لا يمكن أن يقع تعارض ولا تقاطع مطلقاً بين هذه المقاصد إذا طُبِقت قواعده تطبيقاً صحيحاً، فلا تعارض في الرتبة الواحدة من جانب الوجود والعدم، ولا بين رتبة وأخرى.

· حفظ الدين مقدم على حفظ المقاصد الأخرى إذا وقع التعارض؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته وإقامة دينه، ثم حفظ النفس ثم قدم حفظ النسل على حفظ العقل؛ لأن حفظ النسب راجع إلى حفظ النفس فكان أولى بالتقديم، ثم حفظ العقل؛ لأنه تبعٌ، ثم حفظ المال إن لم يكن حفظ العِرض راجع إلى حفظ النسب، فإن كان راجعاً إليه قدم حفظ العِرض على حفظ المال.

· علم المقاصد بحاجة إلى رفده بتطبيقات معاصرة على ضوء قواعده، وتنزيله على المستجدات الحديثة، خاصة بعد ثورة الذكاء الصناعي.

· حاجة هذا الفن إلى دراسات معمقة حول علاقته بمسائل أخرى كالمصلحة المرسلة، والأخذ بالرخص، والترجيح عند الخلاف، ونحو ذلك.

· العمل على إيجاد معاهد أو أقسام علمية تهتم بهذا الفن دراسةً، وتدريساً، وتطبيقاً.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم:

١ - ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر، مختصر منتهى السول والأمل دار ابن حزم.

٢ - ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ، ١٩٩٧م. ، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط٢

٣ - إبن أمير الحاج، (١٣١٦هـ - ١٣١٨هـ). التقرير والتحبير، الطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ط١

٤ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت.

٥ - ابن عاشور، محمد الطاهر، ٢٠٠٤م، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.

٦ - ابن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز، ١٩٩٤م، القواعد الصغرى، مكتبة السنة، مصر، ط.

٧ - ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، ٢٠٠٢م روضة المناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط٢.

٨ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ١، ١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.

٩ - ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٠ - ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ١٤١٤م، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط. ٣

١١ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ١٩٩٥، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط).

١٢ - أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبدالله، ١٩٩٧م، البرهان في أصول الفقه، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.

١٣ - أبي عبدالله محمد بن عمر الرازي، (١٤٢٠٥هـ)، التفسير الكبير، والمسمى مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣.

١٤ - الإسنوي، جمال الدين، نهاية السول بشرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط١.

١٥ - الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، ١٩٨١م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢.

١٦ - الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الاحكام، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط٢.

١٧ - بادشاه الحنفي، محمد أمين البخاري، ١٩٩٦م، تيسير التحرير: دار الكتب العلمبية، بيروت، دار الفكر، بيروت.

١٨ - البدخشي، محمد بن الحسن، منهاج العقول، محمد علي صبيح، مصر، (د. ت).

١٩ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ٢٠٠٣م، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣.

٢٠ - تاج العروس من جوهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، من أصدارات وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).

٢١ - ترتيب المقاصد الشرعية، لمفتي الديار المصرية الدكتور علي جمعة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون.

٢٢ - التلمساني، أبو محمد عبد الله بن محمد علي، ١٩٩٩م، شرح المعالم في أصول الفقه، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١.

٢٣ - الخادمي، نور الدين مختار، ، ٢٠٠١م، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١.

٢٤ - الخادمي، نور الدين مختار، الاجتهاد المقاصدي، دار ابن حزم، ط١.

٢٥ - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ٢٠٠٤، السنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١.

٢٦ - الريسوني، أحمد، ١٩٩٢م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي_ الرياض، ط٢،

٢٧ - الزحيلي، وهبة، ١٤٢٤هـ، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢.

٢٨ - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، ١٩٩٨م. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مكتبة قرطبة، ط١،

٢٩ - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، ١٩٩٤م، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١.

٣٠ - السبكي، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.

٣١ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، ١٩٩٢م، الاعتصام، دار ابن عفان - السعودية، ط١.

٣٢ - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ١٩٩٧م، الموافقات، دار ابن عفان، ط١.

٣٣ - الشثري، سعد، (١٤٣٧هـ). النظريات الفقهية، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط

٣٤ - الشنقيطي، عبد الله العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة_ المغرب، (د. ط)(د. ت).

٣٥ - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ١٩٩٣، دار ابن كثير - دار اليمامة، دمشق، ط٥.

٣٦ - الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ١٩٧١م، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١.

٣٧ - الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ١٩٩٣م، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط١.

٣٨ - العطار الشافعي، حسن بن محمد، جمع الجوامع بحاشية العطار على جلال الدين المحلي، دار الكتب العلمية، (د. ط).

٣٩ - غريب، عثمان محمد، ٢٠١٧م، الضرورات الخمس بين الحصر والزيادة، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات، العدد (١٢).

٤٠ - الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤١ - فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، ١٩٩٧، المحصول،

مؤسسة الرسالة، ط.

٤٢ - الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، ٢٠٠٥م، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨

٤٣ - القاسم بن محمد، الحسين بن المنصور بالله، ١٤٠١هـ، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، المكتبة الإسلامية_ صنعاء، ط٢.

٤٤ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ١٩٧٣م، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية، المتحدة، ط١.

٤٥ - الكبيسي، بشير مهدي، ١٤٢٧هـ، الفكر المقاصدي عند الشاطبي، مطبعة الأوقاف - بغداد، ط١.

٤٦ - الكبيسي، بشير مهدي، ٢٠٠٦م، المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد الثاني.

٤٧ - الكلثم، محمد بن إبراهيم، (٢٠٢٥م)، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، التنظير بالنظير عند الفقهاء والأصوليين حقيقته والمصطلحات المقاربة مجلد(٢)، العدد(٥١).

٤٨ - المصيلحي، عبد الفتاح محمد، ٢٠٢٢م. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر، ط١.

٤٩ - المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ,١٩٩٣, المغني، دار الكتب، الرياض، السعودية، ط٣،

٥٠ - النجار، عبد المجيد، ١٩٩٥، فقه التدين، الزيتونة للنشر والتوزيع، ط٢. .

٥١ - الويبي، محمد سعد بن أحمد، ١٩٩٨م، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط١

Sources and References

(After the Holy Quran)

1. Ibn al - Hajib, Abu Amr Uthman ibn Umar ibn Abi Bakr, Mukhtasar Muntaha al - Sul wa al - Amal, Dar Ibn Hazm.

2. Ibn al - Najjar, Abu al - Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al - Aziz al - Futuhi, (1997 AD), Sharh al - Kawkab al - Munir, Maktabat al - Ubaykan, 2nd edition.

3. Ibn Amir al - Haj, (1316 AH - 1318 AH), al - Taqrir wa al - Tahbir, al - Tab'ah al - Kubra al - Amiriyah, Bulaq, Egypt, 1st edition.

4. Ibn Hajar al - Asqalani, Ahmad ibn Ali, Fath al - Bari bi - Sharh Sahih al - Bukhari, Dar al - Ma'rifah, Beirut.

5. Ibn Ashur, Muhammad al - Tahir, (2004 AD), Maqasid al - Shariah al - Islamiyah, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar.

6. Ibn Abd al - Salam, Abu Muhammad Izz al - Din Abd al - Aziz, (1994 AD), al - Qawa'id al - Sughra, Maktabat al - Sunnah, Egypt.

7. Ibn Qudamah al - Maqdisi, Muwaffaq al - Din Abd Allah ibn Ahmad, (2002 AD), Rawdat al - Nazir wa Jannat al - Munazir, Mu'assasat al - Rayan, 2nd edition.

8. Ibn Qayyim al - Jawziyah, Muhammad ibn Abi Bakr, (1991 AD), I'lam al - Muwaqqi'in 'an Rabb al - 'Alamin, Dar al - Kutub al - Ilmiyah, Beirut.

9. Ibn Majah, Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid, Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fuad Abd al - Baqi, Dar Ihya' al - Kutub al - Arabiyah.

10. Ibn Manzur, Abu al - Fadl, Jamal al - Din Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, (1414 AH), Lisan al - Arab, Dar Sadir, Beirut, 3rd edition.

11. Abu al - Husayn Muslim ibn al - Hajjaj al - Qushayri al - Naysaburi, (1995 AD), Sahih Muslim, Dar Ihya' al - Turath al - Arabi, Beirut, (no edition).

12. Abu al - Ma'ali al - Juwayni, Abd al - Malik ibn Abd Allah, (1997 AD), al - Burhan fi Usul al - Fiqh, Dar al - Kutub al - Ilmiyah, Beirut - Lebanon.

13. Abu Abd Allah Muhammad ibn Umar al - Razi, (1420 AH), al - Tafsir al -

Kabir, wa al - Musamma Mafatih al - Ghayb, Beirut, Dar Ihya' al - Turath al - Arabi, 3rd edition.

14. Al - Asnawi, Jamal al - Din, Nihayat al - Sul bi - Sharh Minhaj al - Wusul, Dar al - Kutub al - Ilmiyah, Beirut, 1st edition.

15. Al - Asnawi, Jamal al - Din Abd al - Rahim ibn al - Hasan, (1981 AD), al - Tamhid fi Takhrij al - Furu' 'ala al - Usul, Mu'assasat al - Risalah, Beirut, 2nd edition.

16. Al - Amidi, Saif al - Din Ali ibn Muhammad, Al - Ahkam fi Usul al - Ahkam, Al - Maktab al - Islami, Damascus - Beirut, 2nd edition.

17. Badshah al - Hanafi, Muhammad Amin al - Bukhari, (1996 AD), Taysir al - Tahrir, Dar al - Kutub al - Ilmiyah, Beirut, Dar al - Fikr, Beirut.

18. Al - Badakhshi, Muhammad ibn al - Hasan, Minhaj al - Uqul, Muhammad Ali Sabih, Egypt, (no date).

19. Al - Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al - Husayn ibn Ali, (2003 AD), Al - Sunan al - Kubra, Dar al - Kutub al - Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition.

20. Taj al - 'Arus min Jawhar al - Qamus, Muhammad Murtada al - Zabidi, published by the Ministry of Guidance and Information, Kuwait, (1965 - 2001 AD).

21. Tartib al - Maqasid al - Shar'iyah, by Mufti of Egypt Dr. Ali Jum'ah, Al - Majlis al - A'la lil - Shu'un al - Islamiyah, Research and Proceedings of the 22nd General Conference.

22. Al - Til. 16, Al - Tilimsani, Abu Muhammad Abd Allah ibn Muhammad Ali, (1999 AD), Sharh al - Malam fi Usul al - Fiqh, Alam al - Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st edition.

23. Al - Khadimi, Nur al - Din Mukhtar, (2001 AD), 'Ilm al - Maqasid al - Shar'iyah, Maktabat al - Ubaykan, 1st edition.

24. Al - Khadimi, Nur al - Din Mukhtar, Al - Ijtihad al - Maqasidi, Dar Ibn Hazm, 1st edition.

25. Al - Daraqutni, Abu al - Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad al - Baghdadi, (2004

AD), Al - Sunan al - Daraqutni, Mu'assasat al - Risalah, Beirut, Lebanon, 1st edition.

26. Al - Raysuni, Ahmad, (1992 AD), Nazariyat al - Maqasid 'ind al - Imam al - Shatibi, Dar al - Gharb al - Islami, Riyadh, 2nd edition.

27. Al - Zuhayli, Wahbah, (1424 AH), Usul al - Fiqh al - Islami, Dar al - Fikr al - Mu'asir, Beirut, 2nd edition.

28. Al - Zarkashi, Badr al - Din Muhammad ibn Abd Allah ibn Bahadur, (1998 AD), Tashnif al - Masami' bi - Jam' al - Jawami', Maktabat Qurtubah, 1st edition.

29. Al - Zarkashi, Badr al - Din Muhammad ibn Abd Allah ibn Bahadur, (1994 AD), Al - Bahr al - Muhit fi Usul al - Fiqh, Dar al - Kutubi, 1st edition.

30. Al - Subki, Taji al - Din al - Subki and his son Taji al - Din, Al - Ibhaaj fi Sharh al - Minhaj, Dar al - Kutub al - Ilmiyah, Beirut, 1st edition.

31. Al - Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad, (1992 AD), Al - I'tisam, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1st edition.

32. Al - Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al - Lakhmi, (1997 AD), Al - Muwafaqat, Dar Ibn Affan, 1st edition.

33. Al - Shathri, Sa'd, (1437 AH), Al - Nazariyat al - Fiqhiyah, Dar Kunuz Ashbili, Riyadh.

34. Al - Shanqiti, Abd Allah al - Alawi, Nashr al - Bunud 'ala Maraqi al - Saud, Matba'at Fadhilah, Morocco, (no edition)(no date).

35. Sahih al - Bukhari, Abu Abd Allah Muhammad ibn Isma'il al - Bukhari al - Ja'fi, (1993 AD), Dar Ibn Kathir, Dar al - Yamamah, Damascus, 5th edition.

36. Al - Tusi, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al - Ghazali, (1971 AD), Shifa' al - Ghalil fi Bayan al - Shubah wa al - Mukhayil wa Masalik al - Ta'lil, Matba'at al - Irshad, Baghdad, 1st edition.

37. Al - Tusi, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al - Ghazali, (1993 AD), Al - Mustasfa, Dar al - Kutub al - Ilmiyah, 1st edition.

38. Al - Attar al - Shafii, Hasan ibn Muhammad, Jam' al - Jawami' bi - Hashiyah

al - Attar ʻala Jalal al - Din al - Mahalli, Dar al - Kutub al - Ilmiyah, (no edition).

39. Gharib, Uthman Muhammad, (2017 AD), Al - Dharurat al - Khams bayn al - Hasr wa al - Ziyadah, Majallat al - Funun wa al - Adab wa Ulum al - Insaniyah, Issue (12).

40. Al - Ghanimi, Abd al - Ghani al - Dimashqi al - Maydani al - Hanafi, Al - Lubab fi Sharh al - Kitab, Al - Maktabah al - Ilmiyah, Beirut, Lebanon.

41. Fakhr al - Din al - Razi, Muhammad ibn Umar ibn al - Hasan ibn al - Husayn, (1997 AD), Al - Mahsul, Muʼassasat al - Risalah.

42. Al - Fayruzabadi, Abu Tahir Muhammad ibn Yaʼqub, (2005 AD), Al - Qamus al - Muhit, Muʼassasat al - Risalah, Beirut, Lebanon, 8th edition.

43. Al - Qasim ibn Muhammad, Al - Husayn ibn al - Mansur Billah, (1401 AH), Hidayat al - Uqul ila Ghayat al - Sul fi ʻIlm al - Usul, Al - Maktabah al - Islamiyah, Sanaʼa, 2nd edition.

44. Al - Qarafi, Shihab al - Din Ahmad ibn Idris, (1973 AD), Sharh Tanqih al - Fusul, Sharikat al - Tibaʼah al - Fanniyah, Al - Muttahadah, 1st edition.

45. Al - Kabisi, Bashir Mahdi, (1427 AH), Al - Fikr al - Maqasidi ʻind al - Shatibi, Matbaʼat al - Awqaf, Baghdad, 1st edition.

46. Al - Kabisi, Bashir Mahdi, (2006 AD), Al - Maqasid al - Sharʼiyah wa Kayfiyat al - Taʼamul maʼaha ʻind al - Taʼarud, Majallat Kulliyat al - Imam al - Aʼzam, Issue 2.

47. Al - Kaltham, Muhammad ibn Ibrahim, (2025 AD), Majallat al - Qalam lil - Ulum al - Insaniyah wa al - Tatbiqiyah, Al - Tanzir bi al - Nazir ʻind al - Fuqahaʼ wa al - Usuliyyin Haqiqatuhu wa al - Mustalahat al - Muqarabah, Vol. (2), Issue (51).

48. Al - Masaylihi, Abd al - Fattah Muhammad, (2022 AD), Jamʼ al - Masaʼil wa al - Qawaʼid fi ʻIlm al - Usul wa al - Maqasid, Dar al - Luʼluʼah, Al - Mansurah, Egypt, 1st edition.

49. Al - Maqdisi, Muwaffaq al - Din Abd Allah ibn Ahmad ibn Qudamah, (1993 AD), Al - Mughni, Dar al - Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd edition.

50. Al - Najjar, Abd al - Majid, (1995 AD), Fiqh al - Taddin, Al - Zaytunah lil - Nashr wa al - Tawzi', 2nd edition.

51. Al - Wibi, Muhammad Sa'd ibn Ahmad, (1998 AD), Maqasid al - Shariah al - Islamiyah wa 'Alaqatuha bi al - Adillah al - Shar'iyah, Dar al - Hijrah, 1st edition.